بسم الله الرحمن الرحيم

JournaL of the Faculty of Sharia & Law(FSLJ)

مجلة كلية الشريعة و القانون

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/JFSL

https://doi.org10.52981/jfsl.v13i1.2863

ISSN: 5442-1858

2022; 13(1);274-296

مُوْجِبَات المسؤولية الجِنائية عن الجَرائِم والحَوَادِث المُرُوْرِيَة في النِظَام السَعُوْدِي.

–دِرَاسَة مُقَارَنة–

The reasons for criminal responsibility for crimes and traffic accidents in the Saudi system (Comparative study)

د. نجم الدين إدريس بيزي – أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية وكلية الشريعة والدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية السودان

البريد الالكتروني: njmbeezy@gmail.com

المستخلص :

هذا البحث بعنوان: مُوْجِبَات المسؤولية الجنائية في الجرائم المرورية في النظام السعودي –دراسة مقارنة– سَبَب اختيار الباحث لموضوعه هو أهمية وحيوية نظام المرور في حياة العامة، وهدف إلى الإسهام في التَّخصُص؛ وبيان تمييز الجرائم المرورية عن الجرائم الجنائية التي يكون الحادث المروري والمركبة أحد ظروفها ومسرحها ووسيلتها، وطَرَحَ البحثُ عدداً من الأسئلة أهمها؛ ماهي الجريمة، والجريمة المرورية وما المخالفة المرورية والحادث المروري وما معيار التمييز والاختلاف بين ذلك كلّه؟ وما المقصود بالإهْمَال والمقصود بقِلَّة الاحْتْرَاس، والمقصود بعدم مُرَاعَاَة واحترام الأنظمة؟ واسْتُخْدِم في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، وقُسِّم البحث إلى عدد أربع فصول اندرج تحتها عدد من المطالب، وخَلُصَ البحثُ إلى نتائج وتوصيات أهمها؛ أن الغالب في حوادث المرور؛ أنها تقع عن خطأٍ بِسَبَبِ قِلَة احترازٍ أو تهوُّرٍ أو طَيشٍ أو رُعُونَةٍ جنائية من السائق، لأن الخطأ في جرائم المرور هو الأصل لا العَمْد، و تَقْتَرِن مع الجزاء المروري في حالة ارتكاب الحادث أو الجريمة أو المُخالفة المرورية؛ (عقوبة الجلد) إذا كان القائد في حالة حادث القيادة مع السكر، ويكون موجب المسؤولية هنا هو عدم مراعاة الأنظمة، وليس الإهمال، أو قلة الاحتراز، وتمثَّلت توصية البحث في؛ أن على القاضي أن يزن عدم تَبَصُّر السائق ــ في حوادث وجرائم المرور ــ لتقرير ما إذا كان سلوكه الخاطئ على درجة من الجسامة كافية لإدانته أم لا.

الكلمات المفتاحية: مُوْجِبَات، المسؤولية الجِنائية ، الجَرائِم ، الحَوَادِث المُرُوْرِيَة

Abstract :

This research is under the title of: "The Obligations of the Criminal Reposibility in Traffic Crimes in the Saudi System" - a Comparative Study - The reason for the researcher's choice of his subject lies in the importance and vitality of the traffic system in the life of the public. The purpose of the research is to contribute to the field of specialization and a statement to distinguish between traffic crimes and penal crimes in which a traffic accident or a car are involved as one of its

circumstances, scene and means. The research has asked several questions, the most of them are; What is the crime and the traffic crime, what is the traffic violation and the traffic accident and what is the criterion of distinction and difference between all of that? And what is meant by negligence, and what is meant by lack of vigilance, and by non - observance and adherence to regulations? The research adopts the inductive analytical descriptive method. The research been divided into four chapters within which number of sections are included. The research concluded with results recommendations, the most important of them are; most of the traffic accidents occur due to errors caused by lack of vigilance, recklessness, rashness or criminal recklessness on the part of the driver, because the error in the traffic crime is considered original and not intentional and it is associated with traffic penalty (the flogging punishment) in the event that the accident, the crime or the traffic violation is being committed by a driver who is drunk while driving. In such a case, the obligation of responsibility would be attributed to non - observance of regulations rather than to negligence or lack of vigilance. The research recommends that, judges should weigh the driver's lack of insight in order to determine whether his misconduct is of a degree of sufficient seriousness to convict him or not.

Keywords: The reasons, criminal responsibility, crimes. traffic accidents.

المقدمة:

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا أنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وصفيه في خلقه وخليله ثم أما بعد،،،

يقول الله جَلَّ وعَلا شأنه في محكم كتابه: (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)[1].

ويقول سبحانه وتعالى أيضاً: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ). [2] وغيرها من الآيات الدالة على أهمية امتلاك الوسائل ومشروعية استغلالها في تحصيل الأغراض والمنافع في الحياة بما يدفع عن الناس المشقة والعَنَت والبأس وهذا يؤَكِّد أن تحصيل مصالح الناس -في الحياة- لا غِنىً عنها من استغلال وسائل الركوب والنقل ما دَلَّ على أهمية المركِبة واستغلالها وفق ما يقتضيه تحصيل المنافع.

(1) الآية (25)، سورة الحديد.

(2) الآيات من (5) إلى (7)، سورة النحل.

وأن المحافظة على النفس والمال هما مقصدان من مقاصِد الشريعة الإسلامية الغراء، ففي إصدار النظام الجنائي للمرور يكون الهدَف هو حفظهما وبذلك يجعل منه نظاماً مُتّصلاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي رَاعَت تلك المقاصِد الضرورية.

ففي جرائم المرور ومخالفاته تعريض لسلامة النفس الإنسانية _المُصَانة _ للخطر وتعريض للمال (المركبة وما بداخلها من أعيان أو ممتلكات) لخطر الإتلاف الجنائي بالتعدي عليها من خلال الحوادث المرورية التي تنجُم عن قلة احترازٍ أو احتراس و طيشٍ و رعونة جنائية أو تهوُّر من مستخدميها أو السائق ما يؤدي إلى فَوْتِ الحياة أو فوت سلامة الآخرين وتعريضها للخطر بالتعدي على النفس وما دونه والتعدي على المال؛ ومن هنا تأتي أهمية تناول أهم الجرائم والمخالفات المرورية بالدراسة النصية لها على ضوء نظام ولائحة المرور السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/85) في 1428/10/26هـ بموجب القرار رقم: (315) الموافق له 2007/11/7م.

أهمية الموضوع.

1. هذه الدراسة في جانب موجبات وفلسفة التجريم والعقاب في النظام المروري والضرر والخطر الناجم عن الإهمال، أو قلة الاحتراس أو عدم التقيد بالأنظمة كأساس للعقاب في الجرائم المرورية والطبيعة المزدوجة للجرائم والحوادث المرورية ثم أركان الجريمة المرورية (المادي والمعنوي والمسؤولية الجنائية في جرائم المرور وموانعها).
2. كون أن نظام المرور من الأنظمة الحيوية والنشطة التي يتعامل معها كل شرائح المجتمع بمختلف أعمارهم وأجناسهم وطبائعهم وثقافتهم فهو نظام يدخل في حياة كل فرد خارج من بيته إلى الطريق العام سائقاً كان أو راكباً أو راجلاً.
3. بيان وتمييز الجرائم المرورية عن الجرائم الجنائية التي يكون الحادث المروري والمركبة أحد ظروفها ومسرحها ووسيلتها.
4. لم يرد ذكر مصطلح الجريمة المرورية في نظام المرور السعودي واستُخدم مصطلح المخالفات المرورية فما دلالة كلٌّ منهما على الآخر وهل لذلك أثر على المسؤولية؟

أسباب اختيار الموضوع البحث.

اختار الباحث هذا الموضوع لجملة من الأسباب نجملها في النقاط التالية.

1. نظام المرور من أكثر الأنظمة التعزيرية تطوراً وتمدُّناً لمساسها بحياة كل فرد وإيقاع نشاطه اليومي منذ خروجه من بيته إلى حيث يشاء لارتباطه بوسيلة انتقاله وحركته فلابد من دراسة أساس وموجب المسؤولية فيه للعلم به والتثقيف الذاتي وإطلاع المهتمين وتزويد المهنيين في سلك العدل من المستشارين والمحامين والقضاء وتغذية المكتبة النظامية بفقه الموضوع.
2. شعور الباحث من خلال خبرته العملية في القضاء الواقف ووزارة العدل بحاجة الموضوع إلى خدمة بالبحث العلمي وصبر أغواره خاصة وما لمصطلح الإهمال وقلة الاحتراز من ظلال مشترك بين المدني والجنائي.
3. تقديم البحث ضمن بحوث الترقية إلى درجة الأستاذية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وتتويج الخبرة التدريسية بالبحث في هذا النظام من بين أنظمة الجرائم في القسم الخاص من مقرر النظام الجنائي وقبله القسم العام.

مشكلة البحث:

موجبات المسؤولية عن الجرائم المرورية مما تختلف معيارها من نظام جنائي لكل بلد إلى آخر طبقاً لاعتبارات ومصادر النظام فيها _ والمملكة العربية السعودية قبلة الإسلام والمسلمين _ الشريعة الإسلامية فيها هي الأصل الذي يُجْرَى عليها وعلى هُدَاها يَتِمُّ التجريم

والعقاب في جميع الأنظمة التعزيرية-بالمملكة- ونظام المرور واحدٌ من بين الأنظمة التعزيرية والذي جعل من الحادث المروري موجباً للمسؤولية متى نتج من عنصر الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة.

أسئلة البحث.

1. ماهي الجريمة والجريمة المرورية وما المخالفة المرورية والحادث المروري وما معيار التمييز والاختلاف بين ذلك كلّه؟
2. ما مدي الجزاء على مخالفة بعض نصوص النظام المروري خاصة المتعلقة بالجرائم المرورية الخطرة (كمخالفة تخطي الإشارة الضوئية الحمراء، والسير في عكس الاتجاه، والسرعة الزائدة، والقيادة تحت تأثير مخدر أو مُسكر).
3. ما المقصود بالإهمال والمقصود بقلة الاحتراس، والمقصود بعدم التقيد واحترام الأنظمة؟
4. ما العلاقة بين الإهمال والرعونة الجنائية والطيش والتهور في نطاق الجرائم المرورية؟
5. هل للإهمال أثر على المسؤولية مساوياً لأثر قلة الاحتراز وعدم مراعاة الأنظمة؟

أهداف البحث.

يهدف البحث إلى تحقق الأغراض الآتية:

1. الاسهام وتزويد المكتبة النظامية بالمملكة العربية بالبحث من حيث تحليل وتفسير النصوص النظامية في موضوع موجبات المسؤولية في الجرائم والحوادث المرورية (أثر الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الأنظمة).
2. تعريف المقصود بالإهمال وقلة الاحتراز والمقصود بعدم مراعاة الأنظمة، ومدلول كلٍّ منها في النظام الجنائي العام ودلالتها الخاصة في جرائم ونظام المرور.
3. حل مشكلة البحث بالإجابة على أسئلته المطروحة من خلال النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها البحث.
4. تحكيم المحتوى البحثي ونشره في مجلة علمية محكمة وتقديمه ضمن بحوث الترقية الخاصة المقدمة من الباحث للترقية بموجبهن للأستاذية بإذن الله.

الحدود الموضوعية والمكانية للبحث.

أن حدود هذا البحث من حيث الموضوع هي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الأنظمة وأثرها على المسؤولية في جرائم وحوادث المرور وفقاً لنظام المرور الصادر سنة 1428هـ بالمملكة العربية السعودية؛ وبالتالي يتم استصحاب جوانب التحقيق والاستدلال في نظام الإجراءات الجزائية لسنة1435هـ ولائحته التنفيذية لسنة 1436هـ.بالمملكة العربية السعودية ومقارنة ذلك بأنظمة بعض الدول (السودان على وجه الخصوص) لاتفاق مصدر التشريع في البلدين هي الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في جرائم الحدود والقصاص والتعازير.

كما يتكئُ البحث على فلسفة القانون الجنائي، والفقه الإسلامي في شرح وتحليل وتفسير نصوص نظام المرور بالرجوع إلى الأصل العام للقانون الجنائي من حيث أركان الجريمة (مادي ومعنوي) ومن حيث تقسيم الجرائم باعتبار توفُّر القصد _لدى الجاني _من عدمه إلى جرائم عمدية وجرائم خطأ

منهج البحث.

قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي بتتبع أجزاء من مواد وفقرات نصوص نظام المرور _السعودي_ لسنة 1428هـ، ولائحته التنفيذية باستخدام أسلوب التفسير والتحليل لتلك النصوص للوصول إلى نتائج كلية، كذلك يقوم البحث على منهج المقارنة بين ما هو موجود من نصوص النظام مع ما هو في المدارس القانونية التقليدية للقانون الجنائي مع ما هو ثابت في أصول الفقه الإسلامي ومذاهبه الفقيه ومقاصده الشرعية تأصيلاً.

هيكل وتقسيم البحث.

تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث وتفرع عن كل مبحثٍ مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: في مفهوم المسؤولية الجنائية وأنواعها.

المطلب الأول: المطلب الأول: في التعريف بالمسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني

في مفهوم الجرائم والحوادث المرورية.

المطلب الأول: في مفهوم الحادث والجريمة المرورية في اللغة.

المطلب الثاني: في مفهوم الحادث والجريمة المرورية في الاصطلاح.

المبحث الثالث

في أقسام وأركان الحادث والجريمة المرورية.

المطلب الأول: أقسام الحادث والجريمة المرورية.

المطلب الثاني: أركان الحادث والجريمة المرورية.

المبحث الرابع

موجبات المسؤولية عن الحوادث والجرائم المرورية وجهات التحقيق والجزاء

المطلب الأول: موجب المسؤولية عن الجرائم في النظام الجنائي العام.

المطلب الثاني: موجب المسؤولية عن الجرائم في نظام المرور.

المطلب الثالث: جهة التحقيق والجزاء في المخالفات المرورية.

الخاتمة.

(النتائج والتوصيات).

المبحث الأول

المبحث الأول: في مفهوم المسؤولية الجنائية وأنواعها

المطلب الأول: في التعريف بالمسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: المسؤولية في اللغة:

المسؤولية في اشتقاقها اللغوي: كلمة أصلها الاسم (مَسْؤُولِيّةٌ) في صورة مفرد مؤنث وجذرها(سئل) وجذعها(مسئولية). وفي معجم المعاني؛ (مَسؤوليّة)؛ مصدر صناعي من مَسْؤُولٌ ومسؤولية: حالُ أو صفةُ مَنْ يُسْأَلُ عن أمرٍ تقع عليه تبعَتُه. ومنها جملة؛ مسؤولية قانونية: وتعني التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون. ومنها جملة مسؤولية جنائية.

ثانياً: الجنائية:

من الجناية وهي بمعنى الجريمة والجُرم والقطع والإثم والكسب، كما مَرَّ بنا تعريفها في اللغة في سياق معنى كلمة جريمة، وجاءت بمعنى؛ التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو فعلاً. وبمعنى أن يوجب الإنسان على نفسه الخضوع لما يشتمل عليه القانون من عقوبات ونحوها [1]

ثالثاً: التعريف المركب للمسؤولية الجنائية في الاصطلاح:

هي صلاحية الانسان بتحمل تبعة أفعاله الضارة التي يأتيها باختياره مدركاً لمعانيها ونتائجها، وهذا التعريف مستوحى من تعريف بعض فقهاء الشريعة الإسلامية للمسؤولية الجنائية بقولهم: إن المسؤولية الجنائية تعني أن يُلزم الإنسان بتحمُّل نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً ومدركاً لمعانيها ونتائجها. [2]

وعُرِّفَت المسؤولية الجنائية بأنها: استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها وأن المسؤولية الجنائية هي حصيلة جميع أركان الجريمة (الركن المادي والمعنوي معاً) [3].

ويقصد بالمسؤولية الجنائية؛ تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي تثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع ـ صحة اسناد فعل مكون لجريمة إليه، متى شمل هذ الاسناد كافة العناصر القانونية التي أوجَب المشرّع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة. [4] ومعنى ذلك أن المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحَمُّل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة. [5]

([1]) انظر تعريف ومعنى: (مسؤولية) في قاموس: المعاني، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط. (www.almaany.com)

([2]) عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، د. صالح بن سعود العلي، ص149، رسالة دكتوراة، 1405هـ.

([3]) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ص439، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (د.ت).

([4]) شرح قانون العقوبات ـ النظريات العامة ـ، د. يسر أنور علي، ص 568، الناشر: دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992م.

([5]) شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، د. محمود نجيب حسني، ص469، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1984م.

ويقال الشخص غير مسؤول إذا كان غير أهلٍ جنائياً لارتكاب الأفعال الجنائية ولذلك تطلق مصطلح وعبارة (الأهلية الجنائية) ويُراد بها فكرة المسؤولية الجنائية.

ويراد بكلمة:(الأهل) في القانون الأنجلوسكسوني؛ من يستطيع ارتكاب الجريمة، (وبغير الأهل) من لا يستطيع ارتكابها حتى لو صدرت منه أفعال لها سمات الجريمة، لأن الجريمة لا تقع إلا من بالغ عاقل مدرك.

ويتضح من هذا التعريف للمسؤولية أن المسؤولية ليست ركناً للجريمة أو شرطاً لقيامها، وهي لا تنشأ الا إذا توافرت جميع أركان الجريمة ابتداءً إذ أنها أثر لاجتماع هذه الأركان. [1]

هذا ويعتبر كل انسان مسؤول جزائياً، لأن كل انسان أهل لارتكاب جريمة، أما أهلية الانسان لتحمل العقوبة فهو أمر مختلف، فقد تقع الجريمة من شخص ومع ذلك لا يكون أهل لتحمل عقوبتها، لأن استحقاق العقوبة يقتضي ـ فضلاً عن ارتكاب الجريمة ـ شروطاً أخرى قد يختلف بعضها فلا يُسئل الشخص جزائياً، أي لا يعاقب عن الجريمة التي ارتكبها [2]

والجدير بالذكر انه لكي تتحقق المسؤولية الجنائية فلابد من حدوث واقعة إجرامية توجبها ومن وجود شخص معين (مسؤول) يحملها يشترط فيه الأهلية الجنائية لتحمل المسؤولية.

وبالتالي فإن موجب المسؤولية الجنائية وقوع الجريمة مستوفيةً جميع أركانها وعناصرها اللازمة وتنعدم أسباب الإباحة وإن تخلَّف ركناً من أركان الجريمة أو قيام سببٌ من الأسباب التي يبيحها لن يكون هناك جريمة حينئذٍ ولو كان الفعل المرتكب من قبل الفاعل نشاطاً غير مشروع بذاته، لأن موجب المسؤولية الجنائية هو وقوع الجريمة لا مطلق النشاط غير المشروع. وقد يصلح النشاط غير المشروع سبباً لنوع آخر من أنواع المسؤولية القانونية كا المسؤولية المدنية أو الإدارية. [3]

فلا يكفي للمعاقبة على الجريمة إتيان الفعل المادي المكون لها بل يشترط فوق ذلك أن يكون الجاني مسؤولاً عنها أدبياً. [4]

هذا ويتضح من التعريفين؛ اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية والمسؤولية الجنائية أن المعنيين متطابقين من حيث دلالة كلٌّ منهما على المراد وهو تحميل الشخص نتائج أفعاله الضارة.

ومن ثم فإن معنى المسؤولية بجميع أنواعها (الجنائية أو المدنية أو الإدارية) والواردة بنظام جرائم المرور السعودي وفي القوانيين المعاصرة هو نفس معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية. والذي يعني أن يتحمَّل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

هذا وقد عرفت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية بتحمُّل التَبِعَة حيث لا ينظر إلى الجريمة من حيث نتائجها المادية فقط ولكن ينظر إليها من حيث أهلية مرتكبها بتحَمُّل تبعاتها أيضاً.

([1]) المرجع نفسه، المكان نفسه، بتصرف.

([2]) انظر الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د. فخري عبد الرازق الحديثي، و د. خالد حميدي الزعبي، ص254، ط1، 2009م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بتصرف.

([3]) انظر في هذا المعنى قانون العقوبات القسم العام، د. عوض محمد عوض، ص225 وما بعدها، طبعة 1983م، دار الثقافة الجامعية الإسكندرية، بتصرف.

([4]) الموسوعة الجنائية، لجندي عبد الملك، ج[1]، ص484.طبعة 2008م.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية.

تنقسم المسؤولية بصورة عامة إلى نوعين؛ ومسؤولية أدبية ومسؤولية قانونية؛ وتنقسم المسؤولية القانونية بدورها إلى المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية فالمسؤولية المدنية أساسها التزام الشخص المُخل بالالتزام بالتعويض عن الضرر الناشئ عن إخلاله بالعقد (في حالة المسؤولية العقدية)، أو إخلاله بالتزام قانوني في حالة مخالفته لنص من نصوص القانون عمداً في حالة الأفعال العمدية أو إهمالاً في حالة الأفعال العرضية أو أفعال الخطأ بسبب الإهمال أو قلة الاحتراز والرعونة، فالتعويض عن الضرر هو أثر من آثار المسؤولية المدنية على من تسبب بذلك الضرر والضرر يقابل بالتعويض في القانون المدني والجناية تقابل بالجزاء في القانون الجنائي وفي الفقه الإسلامي يقابل الضرر بالضمان والضمان هو الأثر الشرعي على التصرفات الشرعية عند الإخلال بها بوجه عام لأن الهدف من المسؤولية على الفعل الذي نجم عنه ضرر هو جر الضرر الذي لحق بالمضرور وذلك بتعويضه عنه نقداً أو عيناً سواء أكان هذا الضرر ناجم عن مسؤولية عقدية كما في حالة استحقاق أقساط التأمين عند وقوع الحادث المروري من المؤمن له على شركات التأمين أو ناجم عن مسؤولية تقصيرية بسبب الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر اللازمة عند استخدام المباح (استخدام المركبة) إذ أن الأصل في استخدام المباح الجواز بشرط سلامة العاقبة

المبحث الثاني
في مفهوم الجرائم والحوادث المرورية

المطلب الأول: في مفهوم الحادث والجريمة المرورية في اللغة

أولاً: الحادث في اللغة؛ كل ما يجدّ يحدُث، والحادث الواقعة غير المتوقَعة، والحادث؛ الجديد [1] ضد القديم، ومالم يكن معروفاً من قبل يُسمى حدثٌ، وبمعنى الحاصل والواقع.

ثانياً: الجريمة: في اللغة. مشتقةٌ من جَرَمَ يجرِمُ وأجْرَمَ جريمةً؛ تأتي بمعان عدة منها؛ (القطعُ) فيقال: جَرَمَه، يَجْرِمُه جرمْاً أي قَطَعه، وشَجَرَةٌ جريمةٌ؛ أي مقطوعةٌ. ومن معانيها أيضاً؛ (الكَسبُ) يُقال: جَرَمَ، أي كَسَبَ لأن الذي يحوزه فكأنَّه اقْتَطعَه. وفلانٌ جَرِيمةُ أهلِهِ؛ أي كَاسِبُهُم. ومن معانيها _أيضا_ الذنب ومن معانيها الجريمة الجني والجز والتعدي [2] ومنه ما جاء في قول الله تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ) [3]

([1]) انظر؛ لسان العرب لابن منظور، المعجم الغني، والمعجم الوسيط، ومعجم الرائد، ومعجم اللغة الغربية المعاصرة على موقع المعاني بالشبكة العنكبوتية.aimaany.com

([2]) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ص280.مختار الصحاح للجوهري، ص100،

[3]) الآية (8) من سورة المائدة.

أي لا يحملنكم بغض قوم على الحيف بهم والجور عليهم وقوله صل الله عليه وسلم:(إن أَعْظَمَ المسلمين جُرْمَاً، من سَأَلَ عن شيءٍ لَمْ يُحَرَّمَ من أجل مَسْأَلتِهِ). [1]

ومما سبق يتضح أن الجريمة قد جاءت الجريمة في معاجم اللغة بمعنى؛ القطع والكسب والإثم والمعصية.

ثالثاً: المرور في اللغة: الْمِيمُ والرَّاءُ أَصْل صحيح من مَرَّ يَمُرُّ مَرَّاً والاسم منه؛ (مُرُورٌ) إذ جَاءَ وذَهَبَ يدل على مُضِيٍ شَيءٍ وعِبُورِه، ومَرُّ السَحابِ؛ انْسِحابُهُ ومُضِيُّهُ، ومَرَّ عليه وبه يَمُرُّ مَرَّاً؛ بمعنى اجتاز [2]. ومن ذلك ما جاء في آية الذكر الحكيم قولهِ تعالى: (وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ) [3]

ومما سبق فإن كلمة المرور تعني؛ الجِيئةُ والذهاب، والتجاوز والاجتياز، والعِبُور والمضِيِ والسَّيْر.

المطلب الثاني: في مفهوم الحادث والجريمة المرورية في الاصطلاح

أولاً: تعريف الحادث المروري. جاء تعريف الحوادث المرورية مع تعريفٍ لقسميه في المادة الثانية من النظام بأنه: (هو كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد؛ جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة) [4]

أو هو: كل واقعة يكون أحد أطرافها مركبة متحركة واحدة –على الأقل– أو حمولتها، وينتج منها أضرار بشرية أو مادية أو كليهما دون قصد. [5]

وبناءً على هذين التعريفين النظاميين للحوادث المرورية للمنظم السعودي؛ يتبيَّن إجمال عناصر الحوادث المرورية في الآتي:

1. أن يكون هنالك حادث نجم عنه أضرار جسيمة أو بسيطة (إزهاق للأرواح أو إصابات في الجسم) يتطلب علاجاً إسعافياً.
2. أن يكون هنالك حادث نجم عنه أضرار مادية (خسائر في الأموال). هذا ويمثل كل عنصرٍ من العنصرين السابقين عنصرٌ ثاني من العناصر المكونة للركن المادي للحادث والجريمة المرورية.
3. أن يكون الحادث فجائي أو ناجم عن فعل عرضي غير مقصود أو متعمَّد.
4. أن يكون الحادث متصل بالمركبة أو حدث بسببها أثناء حركتها.

ثانياً: تعريف الجريمة في الاصطلاح الفقهي.

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة تعريفاً دقيقاً فعرفها عرَّفَها الماوردي [6] في كتابه الأحكام السلطانية بقوله: الجريمة :(محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير). [1]

([1]) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (95/9) بالرقم: (7289) كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة،) باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم في صحيحه:(92/7) بالرقم:(2358) كتاب(الفضائل) باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

([2]) انظر في هذا المعنى: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص:(270)، دار الفكر، بيروت، لبنان. وانظر: لسان العرب لجمال الدين ابن منظور، ج5، ص165، ط3:، بيروت، لبنان، دار صادر،1414هـ.

([3]) الآية:(30) من سورة المطففين

([4]) انظر المادة (40/2) من نظام المرور السعودي لسنة 1428.

([5]) انظر وفق تعديل المنظم السعودي للمادة (62) بموجب المرسوم الملكي رقم :(م/115)، وتاريخ:1439/12/5هـ.

[6]) **هو: الماوردي، أبو الحسن (364 –450هـ، 974– 1058م). أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. مفكر إسلامي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. كان من رجال السياسة**

وعرَّفها محمد أبو زهرة بقوله: (فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أخرى هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف). [2]

وفي تعريفٍ آخر: هي إتيان فعلٍ أو قولٍ حرَّم الشرع إتيانه وعاقب عليه بحدٍ أو قصاصٍ أو تعزيرٍ أو ترك فعلٍ أو قولٍ حرَّم الشرعُ تركه وعاقب عليه بحدٍ أو تعزير [3]

وعرَّفها آخر :(بأنها إتيان فعل محرَّم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرَّم معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه).

ولعل التعريف المختار هو تعريف الإمام الماوردي للجريمة؛ لشموله كل أقسام الجريمة وأنواعها في الفقه الإسلامي واستيعابه لمعنى ومدلول الجريمة في القانون الوضعي بما احتوى من محترزات تمثلت في:

قوله: (محظورات) خرجت بها جميع المباحات من الأفعال والأقوال والتصرفات والامتناع التي لم ترد بشأنها في الشرع نصوصٌ زاجرة.

قوله:(زجر الله تعالى عنها) يشمل جميع المنهيات عنها من الشارع سبحانه وتعالى، وأنه- تعالى- هو المصدر والمرجع نصوص التشريع الجنائي.

قوله:(بحدٍّ أو تعزير) شَمَلَ جميع أقسام العقوبات في الفقه الإسلامي من (حدود وقصاص وتعزير).

ثالثاً: أما الجريمة في النظام.

فإن غالبية الأنظمة لا تُعرِّف الجريمة تعريفاً محدداً بوجه دقيق ومن أسباب ذلك لتجدد الجريمة بتجدد الزمان أو اختلاف المكان ونجد من الأنظمة التي عرفتها القانون الجنائي السوداني عرفَّت الجريمة بأنها:(كل فعلٍ مجرم بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر). [4]

كما وهنالك تعريفٌ لبعض شُرّاح القانون للجريمة فعُرِّفت بأنها :(هي كل فعل أو امتناع يُرَد به في نص قانوني مصحوب بالعقوبة على الجريمة). [5]

وقيل :(هي كل فعلٍ أو ترك يُعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يُبَرِرَهُ استعمالُ حقٍ ولا أداء واجبٍ). [1]

البارزين في الدولة العباسية وخصوصًا في مرحلتها المتأخرة. نشأ الماوردي بالبصرة، وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتولى القضاء في كورة (أستوا) من ناحية نيسابور، ولقب بأ قضى القضاة عام 429هـ. تألق نجم الماوردي عند عودته إلى بغداد وقيامه بالتدريس، ولكن نجمه السياسي برز عندما عمل سفيرًا بين رجالات الدولة في بغداد وبني بوية في الفترة بين عامي 381 و422هـ، لحل الخلافات الناشبة بين أقطار الدولة العباسية. اشتهر الماوردي بكثرة التأليف وغزارة الإنتاج، ولكن لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا القليل. ويمكن تصنيف مؤلفاته في مجموعات دينية ولغوية وأدبية وسياسية واجتماعية. ومن أبرزها: أدب الدنيا والدين؛ أعلام النبوة؛ الحاوي الكبير؛ الإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير. ومن أشهر كتبه في مجال السياسة قوانين الوزارة وسياسة الملك؛ نصيحة الملوك؛ تسهيل النظر وتعجيل الظفر؛ الأحكام السلطانية الذي يُعد من أشهر كتب الماوردي وأعظمها أثرًا. نقلا عن الموسوعة العربية العالمية

([1]) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ص192، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1404هـ موافق له 1983م.

([2]) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص20، القاهرة، 1974م، دار الفكر العربي.

([3]) الجنايات في الشريعة الإسلامية، إسماعيل، محمد رشدي محمد، ص83، ط1، القاهرة، مصر، دار الأنصار 1983م.

([4]) المادة (3) من القانون الجنائي السوداني لسنة1991م تعديل2015م

([5]) التدابير الوقائية من الجرائم القولية في الإسلام، إبراهيم سعد السيف، ص 162، وأصول الإجرام والعقاب، مأمون سلامة، ص60.

وهذان التعريفان يُقِران أَنَ الفعل لا يُعدُ جريمة إلا مع تضَمُّن النص القانوني للفظ العقوبة صراحةً أو بما يدل عليه.

وجدير بالذكر أيضاً أن المشرع السعودي لم يُعرِّف الجريمة بشكلٍ مستقل بل عرَّفها في سياق ارتباطي مركب كتعريفه للنشاط الإجرامي في سياق نظام مكافحة غسل الأموال بأنه أعني الجريمة؛ (أي نشاطٍ يُشَكِّل جريمة مُعاقباً عليها وفق الشَّرع أو النظام...) [2].

ومن ثم ففيما عدا الجرائم المرورية الخمسة[3] نجد؛ أن_ المنظم السعودي _ فيما عدا ذلك من حوادث ومخالفات المرور؛ ترك تحديد ما إذا كان الفعل يُعَدُ جريمة معاقب عليها أم لا؛ تَرَكَه للقضاء وأسند لها سلطة النظر والفصل في المنازعات أو الدعاوى المرورية والفصل في الاعتراضات التي تقدم وترفع إليها عبر اللجنة المختصة بالمخالفات المرورية لنظرها و الفصل فيها، وكما ترك المنظم تحديد السلوك جريمة مرورية أم لا؛ لشُراح الأنظمة والباحثين واكتفى بالتعاريف الفقهية للجريمة بصورة عامة لأنه الأصل.

وعلى ما تَقَدَّم من تعريف للحادث وللجريمة المرورية في اللغة؛ وللحادث المروري، والجريمة المرورية في الاصطلاح الفقهي والنظامي؛ بناءً عليه فإنه يمكن تعريف الجريمة المرورية في نظام المرور السعودي من خلال تعريف المنظم ـ نفسه ـ للحادث المروري. [4]

وجدير بالذكر أنه قد جاء في القرار الوزاري رقم:(2000) بتاريخ:1435/6/10هـ ما يُعدُ حصراً وصفياً لما يُعتبر جرائم في نظام المرور السعودي وإن لم يكن تعريفاً بما يتطلب التعريف من ضبط (جامع مانع) إلا أنه حصرٌ لجرائم المرور في خمس جرائم وما عداها تعتبر حوادث ومخالفات مرورية (أقل جسامةً) ذاكراً أسباب الجرائم المرورية من ضمن عشرين جريمةً تُصَنَّف أنها من الجرائم الكبرى المُوجِبة للتوقيف وذكر من بينها جرائم المرور في الفقرة:(17) من القرار بقوله:((...حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر، أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر؛ إذ نتج عنها حادث وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشرة يوماً)).[5]

رابعاً: تعريف الجريمة المرورية.

لشُرَّاح القانون تعريفات عدة للجريمة المرورية فهناكم من عُرِّفها بأنها:

كل سلوك إنساني غير مشروع في قانون المرور يصدر من قائد المركبة أو مالك المركبة، يعرض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر_ سواء كان سلبياً أم إيجابياً_ حدد له المشرع المروري جزاءً جنائياً[6]

ويمكننا أن نُعرِّفها بتعريفات عدة بأنها:

([1]) الموسوعة الحديثة، جندي عبد الملك، ج7، ص5، مرجع سابق.

([2]) المادة (1) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1424/6/2هـ.

([3]) انظر الهامش متن الهامش:(3) التالي من هذه الصفحة من البحث.

([4]) إذ عرف المنظم السعودي الحادث المروري في المادة (2) الفقرة (40) منها وهذا التعريف للحادث المروري يشمل جرائم المرور الخمسة التي جاء ذكرها حصرياً بالقرار الوزاري (2000) وبذلك فقد شمل دلالة مصطلح (الحادث المروري) الجرائم المرورية الخمس وغيرها مما تعتبر حوادث ومخالفات في نظام المرور لسنة 1426هـ.

([5]) انظر القرار رقم:(2000) بتاريخ:1435/6/10هـ، الصادر عن وزير الداخلية والمُحدِّد للجرائم الكبيرة الموجِبة للتوقيف نقلاً عن منصة الأستاذ ماجد عايد.

([6]) بحث الجرائم المرورية- دراسة مقارنة-، سعيد أحمد علي قاسم، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010م.

كل مخالفةٍ أو حادثٍ مروري لا يجوز فيها تسوية من جهة الشرطة وسلطات الضبط المروري أو النيابة؛ إلا أمام القضاء.

أو هي كل حادث مروري نَجَمَ أو قد ينجم عنه ضرراً جسيماً (إزهاق للأرواح أو إصابات في الجسم) يشكل خطراً يتطلب علاجاً إسعافياً.

أوهي أي حادث مروري يتسبَّب في إزهاق روح أو جراح أو يُحتمل أن يسبب ضرراً أيَّاً كان نوعه.

أو هي أي حادث أو مخالفة يحتمل أن تسبَّب خطراً أو ضرراً وأن (الخطر والضرر) متلازمان في قانون المرور السوداني.

بيد أن التعريف الجامع يفهم مما سبق إيرادُها من تعريفات للحادث والجريمة والمرورية؛ أن الجرائم المرورية:

هي كل قيادة للمركبة بتعَمُّد الفعل دون قصد النتيجة _من السائق أو من مالكها_ نتيجةً لإهمالٍ، أو قلة احترازٍ منه، أو دون مراعاةٍ للأنظمة؛ بحيث تؤدي إلى دَهْس شخصٍ بِغَرَض قتله أو إلحاق ضرر جسيم في نفسه أو ماله، بما يتطلب إصابته علاجاً إسعافياً.

وهذا التعريف بما احتوى من قيود ومحترزات هو مما شمله تعريف المنظم للحادث المروري (النوع الأول منه).

وشَمِلَ هذا التعريفُ _ أيضاً_ ما جاء بالقرار الوزاري رقم (2000) الصادر في 1436/6/10هـ.

وشَمِلَ التعريفُ؛ إخراج كل فعل يُشَكِّل جريمة غير مرورية ارتُكِب في سياق الحادث المروري أو بسببه.

ولعل المنظم السعودي قد ترك جانب التعريف للوائح ولشُراح الأنظمة وللفقه القضائي في الممارسة لتحديد ماهية حادث ومخالفة مرورية عما هي جريمة مرورية، وعما هي جريمة جنائية مطلقة.

وغنيٌ عن الذكر _هنا _ أن المخالفات هي من أبسط صور الجرائم من بعد الجنح والجنايات وفقاً لتقسيم الجرائم في القوانين الوضعية. وهنالك تشريعات أو قوانين لا تجرِّم المخالفة التي يحتمل أن تُسبِّب ضرراً جسيماً أو خطراً وهو ما يسمى (بالخطر الاحتمالي).

المبحث الثالث

في أقسام وأركان الحادث والجريمة المرورية.

المطلب الأول: أقسام الحادث والجريمة المرورية.

تنقسم الحوادث المرورية إلى قسمين [1]:

النوع الأول: الحادث المروري البسيط: وهو ما ينتج منه أضرار أو (تلفيات) بالممتلكات خاصةً أو عامة، ولا ينجم عنه إصابة تتَطَلَّب عِلاجاً اسعافياً[2]، والمركبة في حالة حركة.

ولا يُسمى هذا النوع – من حوادث المرور– بـ (الجريمة المرورية)؛ لبَسَاطَتِها ويمكن تَسْمِيّتها بـ (المُخَالفة المرورية)، حيث تنتهي –غَالِباً– بتسوية مالية تَدخُل فيها شركات التأمين كجهة مؤمنة على الأطراف في تنفيذ سدادها أو يُسَدِّده المُخطئ المخالف بحسب الحال ونوع المخالفة الموجبة للغرامة فقد تكون المخافة بسبب ما تحدثها المركبة وقد تكون على السائق بسبب سوء سلوكه في استخدام المركبة.

وقيد:(المركبة في حالة حركة)؛ عنصر جوهري في نوعي الحادث المروري، إذ لا يصح تكيِّيف الحادث بأنه حادث مروري إذا كان المركبة في حالة سكون لا حركة لها، ويمكن تُكَيَّيف مثل ذلك الواقعة بحادث عادي غير مروري أو جريمة جنائية بحسب القرائن وتَوَفُّر أو

(1) أنظر المادة:(59)، مَقْرُوْءَة مع المادة:(40/2) من نظام المرور لسنة 1428هـ، السعودي.

(2) المادة:(40/2) من نظام المرور لسنة 1428هـ نفسه.

قيام الشُّبهة الجنائية فيه وكثافته. مع ملاحظة ان هذا القيد ليس موجود في نص تعريف النوع الأول (الحادث المروري البسيط)، ولكنها مما تستفاد من نص المادة (40/2) ذاتها عند تعريف النوع الثاني للحادث المروري (الحادث المروري الجسيم).

وقيد:(لا ينجم عنه إصابة يَتَطَلَب عِلاجاً إسعافياً)؛ عنصرٌ وشرطٌ جوهري في هذا النوع من الحوادث المرورية

النوع الثاني: الحادث المروري الجسيم: وهو ما ينتج عنه إزهاق للأرواح أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال، أو جميع ذلك، والمركبة في حالة حركة.

أو هو ما ينتج منه إزهاق للأرواح، أو إصابات تتطلب علاجاً إسعافياً، أو كليهما أو تلفيات جسيمة.

المطلب الثاني: أركان الحادث والجريمة المرورية.

أولاً: الركن المادي للجريمة المرورية: (الفعل أو النشاط، والنتيجة، وعلاقة السببية).

1. **الفعل أو النشاط (وُقوع الحادث)**. وهو ارتكاب السلوك الذي يُكَوِّن ماديات هذه الجريمة، إذ لا جريمة مرورية بلا سلوك يتحقَّق في العالم الخارجي بسبب استخدام المركبة، وله مظاهر مادية، وهذا السلوك قد يكون إيجابياً كالقيادة بالسرعة الفائقة غير المقررة نظاماً في مثل هذا الحال والمكان من الطريق، وقد يكون سلوكاً سلبياً كامتناع السائق عن ربط حزام الأمان [1].
2. **النتيجة الإجرامية عن الحادث**. وهو العنصر الثاني من عناصر الركن المادي الذي لا تكتمل عناصره إلا بتحَقُّق النتيجة، خاصةً في الجرائم غير العمدية، وهذه النتيجة هي الضرر، والتي يمكن أن تكون على الجسم أو على المال، وهو الاعتداء على حياة المجني عليه بحيث يؤدي ذلك إلى موته، أو على سلامة أعضائه أو جماله أو تفوِيت منافع تلك الأعضاء أو إصابته بأذى، أو جراح، أو عاهة مستديمة.

   والجدير بالذكر أنه لا يشترط حدوث النتيجتين (الضرر الجسمي والضرر المادي) معًا للقول أو لتكييف الواقعة والجريمة وتصنيفها بأنها حادث أو جريمة مرورية أو لقيام المسؤولية النظامية عنه؛ فيكفي حدوث ووجود أحدهما وقد يجتمع العنصران من عناصر المُشَكِّلة للنتيجة في الحادث المروري الواحد (أي الضرر الجسمي الواقع على النفس أو ما دونها والضرر المادي الواقع على المال) أن يكون حدوث الأضرار المادية أو الجسيمة دون قصد من السائق.
3. **قيام علاقة السببية بين الحادث والنتيجة.**

   علاقة السببية؛ هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث هذه النتيجة أو ذاك الأثر، وهو العنصر المتمِّم للركن المادي للجريمة، إلا أنه –في بعض الأحيان– قد تترتَّب المسؤولية الجنائية على مجرَّد وجود السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى وجود نتيجة وبالتالي لا حاجة إلى البحث عن رابطة السببية [2].

والأهمية القانونية لعلاقة السببية في جرائم المرور؛ أنها تربط بين عنصري الركن المادي للحادث والجريمة المرورية؛ (النشاط – والنتيجة) وهي بذلك يسهم في تحديد أساس المسؤولية في الجرائم والمرورية، وأن من آثار انتفاء علاقةُ السببية؛ هو اقتصار المسؤولية عن النشاط

([1]) انظر في هذا المعنى؛ العوامل المؤثرة على في الجرائم المرورية، دراسة مقارنة، لنوفل الصفوة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس عشر (125) بتصرُّف فيه.

([2]) بحث الجرائم المرورية، لسعيد أحمد علي قاسم، ص137.مرجع سابق.

والفعل الإجرامي على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، أما إذا كانت جريمته غير عمدية فلا مسؤولية عنها، إذ لا شروع عن الجرائم غير العمدية، وعلى هذا النحو كانت رابطة السببية عنصراً في الركن المادي للجريمة وشرطاً من شروط المسؤولية الجنائية [1.]

هذا وقد احتدم جدلاً بين فقهاء القانون الجنائي حول؛ بحث علاقة السببية عندما تتدخل عوامل خارجية تؤدي إلى قطع العلاقة بين النشاط والنتيجة أو تتراخى النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون عن نشاط الجاني، ولكن العبرة بالسلوك الجنائي فإذا كان عمل الجاني لوحده مسبباً في حصول النتيجة، حتى ولو تأخر حدوثا، أو تفاقمت نتائجها، وهنالك من الأنظمة ما قد تحدّد مدة لحدوث النتيجة عن الحوادث المرورية، ففي نظام المرور السعودي يعتبر الحادث حادث وفاة إذا أدَّت إلى وفاة المصاب خلال شهر من تاريخ وقوع الحادث وما زاد عن الشَّهر يعتبر حادث إصابة.

أما إذا ساهمت وتداخلت عواملٌ أخرى _ مستقلة عنه_ وتزامن مع فعل الحادث المروري في إحداث النتيجة الضارة؛ ولم يكن لسلوك الجاني دورٌ في حدوث ذلك النتيجة وكان ذلك السلوك_ وحده_ غير كافٍ بمفرده لإحداثها بشكلٍ جازم.

وهذه العناصر الثلاث تمثل الشروط الأساسية لقيام الركن المادي للجريمة والحادث المروري.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة المرورية:(القصد الجنائي المتمَثِّل في تعمُّد الفعل وخطأ النتيجة). ويظهر الركن المعنوي في كون أن مرتكب الجريمة المرورية توفَّرت فيه شروط الأهلية الجنائية؛ وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً عند إتيانه للسلوك المجرَّم مرورياً. ويكمُن هذا الركن في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وأخيراً اتجاه الفاعل لارتكاب السلوك الإجرامي [2].

والركن المعنوي الخاص للجريمة المرورية في النظام هو (الخطأ) لأن الركن إما أن يتخذ صورة العمد؛ كما هو الحال في الجرائم العمدية، أو يتخذ صورة الخطأ كما في الجرائم غير العمدية كجرائم المرور، فالفاصل بينها هو القصد العمد.

والجريمة الغير العمدية هي التي وقعت النتيجة الإجرامية فيها بسبب خطأ الفاعل سواء أكان الخطأ إهمالاً أم لقلة الاحتراس (رعونة) أم عدم مراعاة الأنظمة واللوائح، حيث يستخدم لفظ الخطأ للدلالة على الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية.

والخطأ هو كل ما يحدث عرضاً وينجم عنه نتيجة ضارة غير مقصودة من مرتكبه، وهو أساس لتخيف شِدَّة وحِدَّة المسؤولية الجنائية عن المخطئ فلا عقوبة عليه في الأصل على ما تُوَقعَّ على مرتكبي الجريمة عادةً في مثلها كما لا يعتبر المخطئ مجرماً بما في معنى علم الإجرام بل هو مجرمٌ (بالصُّدْفَة) إن جاز وَصْفِه بالمجرم، وَوَصْف سلوكه بالجريمة، بل تجب عليه التعويض ضماناً للمُتْلَفِ في الفقه الإسلامي وعلى أساس المسؤولية التقصيرية في القوانين، وأصل المسألة في ذلك هو القاعدة الفقهية (الضَّرَرُ يُزَالُ) [3] والمبنية على حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم :(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). [4]

المبحث الرابع

موجبات المسؤولية عن الحوادث والجرائم المرورية وجهات التحقيق والجزاء

([1]) انظر النظرية العامة للقانون الجنائي، يس عمر يوسف، ص85، دار ومكتبة الهلال 1996م.

([2]) بحث الجرائم المرورية لسعيد أحمد علي قاسم، 138ص، مرجع سابق.

([3]) الأشباه والنظائر (للسيوطي)، 84ص وما بعدها القاعدة الرابعة، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ - 1990م.

([4]) حديث. حسن رواه مسلم. في البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم 2577.، انظر المكتبة الشاملة ص106، الاربعون النووية للإمام النووي، رقم 32أنظر الموسوعة الحديثية، موقع الدرر السنية.

المطلب الأول: موجب المسؤولية عن الجرائم في النظام الجنائي العام

أن موجبات المسؤولية في الجرائم هي توفر أركان الجريمة في والواقعة ا التي جاءها الجاني بقصد ارتكاب الفعل والنتيجة معاً أو بقصد الفعل وعدم قصد النتيجة.

فلا بد لإيجاب المسؤولية من توفر القصد الجنائي؛ **و**هو أن ينصرف علم الجاني وإرادته إلى الفعل المكون للنشاط المادي وإلى النتيجة المترتبة عليه أو بمعنى آخر هو إحاطة الجاني بأركان الجريمة وظروفها كما حددها النظام مع اتجاه إرادته نحو تحقيقها.

فلا مسؤولية ولا جريمة بلا قصد بأن يكون الجاني مدركاً حُرُّ الاختيار لأنه الذي يستطيع فهم كنه أفعاله ويقدر نتائجها ويكون لديه تصوّراً آثماً.

و(لا يعاقب الشخص ولا جريمة إلا إذا ثبت إتيانه الفعل عمداً أو خطأ) وهذه قاعدة عامة.

ولكن لكي يكون الاسناد عمدياً؛ يجب أن يكون الجاني قد أراد النتيجة فضلاً عن النشاط المادي إذا كانت الجريمة ذات نتيجة منفصلة عنه. مثال ذلك جريمة القتل يجب أن يحيط الشخص علماً بالفعل والنتيجة وهي إزهاق الروح ويريدها.

أما إذا كانت الجريمة مكونة من نشاط مادي تندمج فيه النتيجة التي يعاقب عليها القانون فيكفي أن يأتي النشاط المكون للجريمة مع الإحاطة بعناصره وظروفه. ومثال ذلك؛ في الغرق والحريق يكفي أن يحيط الجاني علماً بالفعل ويريده لأن النتيجة التي يعاقب عليها الشارع مندمجة فيه وغير منفصلة عنه.

والقصد الجنائي هو أعلى درجات الإسناد المعنوي. والجرائم العمدية هي المقصودة أساساً بالعقاب وعقابها أشد من عقاب الجرائم غير العمدية نسبياً.[1]

كما ولا بد للقول بالمسؤولية عن الجريمة من قيام الركن الشرعي للجريمة، وهو الصفة غير المشروعة للفعل، وهو ذلك التكييّف الشرعي أو النظامي الذي يُخلع ويُسقط على الفعل فيخلق من هذا الفعل المادي جريمة من جهة الشرع أو النظام وتمارسها النيابة الجنائية والمحكمة الجنائية في حكمها، والمرجع في تحديد الركن الشرعي هو النص الشرعي أو النظامي أي بالنظر إلى قواعد النظام الجزائي في الدولة.

فنجد أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد جاء فيه:(أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للكتاب والسنة وما يصدره أولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة) [2] و(تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم). [3]

وكما نص النظام الأساسي للحكم على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة (بالنص الشرعي أو النظامي) عليها حين قال: (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة بالعمل على النص النظامي) [4].

([1]) انظر في هذا المعنى القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في القانونين المصري والسوداني للعلامة الدكتور محمد محي الدين عوض، ص443. بتصرف.

([2]) المادة (48) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب أمر ملكي (90/أ) في 1412/8/27هـ.

([3]) المادة (49) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب أمر ملكي (90/أ) في 1412/8/27هـ.

([4]) المادة (38) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب أمر ملكي (90/أ) في 1412/8/27هـ.

هذا وقد ذهبت بعض الأراء في الفقه اللاتيني إلى إغفال الركن الشرعي من بين أركان الجريمة وإقامتها على ركنين -فقط- وهو على خلاف الذي ذكرناه ونعتمده في شرح هذا المقرر.

المطلب الثاني: موجب المسؤولية عن الجرائم في نظام المرور.

هذا المطلب لبيان مدى اختلاف الجريمة المرورية عن الحادث المروري العادي وعن الجريمة الجنائية، من حيث الفلسفة الجنائية للمنظم والقوانين الجنائية عامة في المدرستين الأنجلوسكسوني واللاتيني والمدرسة_ الثالثة_ وهي المدرسة الفقهية الإسلامية، في أساس وموجب المسؤولية ومعيار تَخَلُّف وانعدام القصد والإرادة لدى الجاني من عدمه.

وأن الضرر الناتج عن فعل الخطأ هو موجب المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية، وهي الجرائم التي ينجم عنه إزهاق الأرواح أو إصابات في الأجْسَام أو خسائر في الأموال أو جميع ذلك مع القصد من الجاني يعتبر الجاني حينئذٍ قد جاء جريمةً مرورية وليس حادثاً مرورياً ومؤدى ذلك _ حينئذٍ_ أن المركبة ماهي إلا وسيلة من وسائل ارتكاب الجاني لجريمته، ومسرح من مسارح الحدث، ويُتَحَوَّل وصفُ الجريمة من كونها جرائم خطأ إلى جرائم عمدية.

هذا فنجدُ أن المنظمَ لم يستخدم مصطلح الجريمة، بل استخدم مصطلح المخالفات؛ لأن الغالب في حوادث المرور أنها تقع عن خطأٍ بسَبَبِ قِلَة احترازٍ أو تهوُّرٍ أو طَيشٍ أو رُعُونَةٍ جنائية من السائق لأن الخطأ في جرائم المرور هو الأصل القريب إلى التصوُّر فيها لا العمد.

وغنيٌ عن الذكر هنا أن (المخالفات) هي من أبسط صُوَر الجرائم من بعد الجنح والجنايات وَفْق تقسيم الجرائم في القوانين الوضعية وإن كانت هنالك تشريعات أو قوانين وأنظمة لا تُلْصِق وصف الجريمة ولا تستخدمه في مقابل المخالفة التي تُحْتَمَل أن تُسَبِّب ضررا جسيماً مُحتملاً أو خطراً مُحتملاً وهو ما يسمى

(بالخطر الاحتمالي)، ولكن ليس ذلك هو تَوَجُّه المنظم السعودي في نظام المرور إن أنه نَصَّ بِنَصٍّ آخر احتياطي على ذلك وهو قوله:(... عدم مراعاة الأنظمة). [1]

وخلاصة القول في ذلك؛ أنه يمكننا القول أن موجب المسؤولية بنوعيها_ الجنائية والمدنية_ في الحوادث المرورية نظاماً هو:

أ. الإهمال.

ب. قلة الاحتراز.

ت. عدم مراعاة الأنظمة.

فإذا لم ينجم الحادث من إهمالٍ أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة؛ فلا وجه للقول بمسؤولية وفق نظام المرور ولكن قد يَتَرَّتب مسؤولية بموجب نظام آخر، وقد جاء في نظام المرور السعودي أنه: (يُعد الحادث المروري بنوعَيه موجباً للمسؤولية إذا نتج من الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة) [2]

ويمكن تناول ذلك بتفصيل على النحو التالي:

أولاً: المسؤولية على أساس الإهمال.

يُقصدُ بالإهمال هنا الإهمال؛ عدم اتخاذ العناية والانتباه والحيطة المناسبة للحذر والاحتراس من إلحاق الضرر بحياة الناس جميعاً أو بحياة شخصٍ بعينه، وهذه حالة من حالات الخطأ التي يأتيها الشخص وتسمى بحالة الخطأ بدون تبصر أي أنه جاء النشاط المنطوي

(1) المادة (60) من نظام المرور السعودي لسنة 1428هـ.

(2) المادة (60) من نظام المرور لسنة 1428هـ.

على إهمال في ظروف تدل على أنه لم يتخذ الحيطة الواجبة عليه، لأنه لو كان اتخذها لكان عنده تبصر بعواقب فعله. فالمسؤولية هنا نابعة من الإهمال فيما يجب أن يأتيه الشخص المدني الحريص.

وعلى المحكمة أن تزن عدم تبصر الفاعل لتقرير ما إذا كان سلوكه الخاطئ على درجة من الجسامة كافية لإدانته أم لا، وبعبارة أخرى ما إذا كان هناك انحراف جوهري في السلوك الإرادي عن مستوى الحيطة الذي ينهجه الرجل العادي في مثل الظروف والملابسات القائمة أم لا، أي أن هناك خطأ وخطأ على شيء من الجسامة.

ونجد أن بعض الأنظمة تستخدم في مقابل مصطلح الإهمال مصطلح **(الرعونة الجنائية أو الطيش)** ويقصد بها؛ المُجازفة أو المخاطرة بإتيان فعلٍ خطيرٍ في ذاته مع العلم بأنه كذلك وأنه قد يُسبب ضراراً دون قصد إحداث أو تسبيب ذلك الضرر أو العلم بأنه يُرجَّح أن يتسبَّب فيه.

فالمسؤولية _ حينئذٍ_ نابعة من المُغامرة بإتيان الفعل الطائش دون اكتراثٍ بالنتائج.

فالجاني يأتي العمل الطائش مع التبَصُّر بعواقبه ولكن مع الأمل أنها لا تقع ومع الاعتقاد بأنه قد أتى الاحتياط الكافي واللازم لمنع وقوعها.

والرعونة والإهمال؛ يشملان الخطأ بتبَصُّر والخطأ بدون تبَصُّر ويعبران أيضاً عن الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي علماً بأن القصد أو العلم الجنائي ينفيان الخطأ.

هذا ويرى فقهاء القانون الأنجلو أمريكي أن الخطأ لكي يكون جنائياً يجب أن يكون على درجةٍ من الجسامة. [1]

ثانياً: المسؤولية على أساس قلة الاحتراس(والاحتراز):

ويقصد به إلحاق الضرر بحياة الناس جميعاً أو بحياة بعضهم ذلك أن الجاني لم ينهج ما ينهجه الشخص العادي في السلوك بما لا يتضمن مخاطر غير مشروعة سواء أكان الشخص يعلمها أم لا وهو أيضاً يُطابق في المعنى الإهمال الجسيم. [2]

ثالثاً: المسؤولية لعدم مراعاة الأنظمة:

كل الأفعال التي وصفها المنظم بأنها مخالفات مرورية وجعل لها في جدول المخالفات غرامات مالية كبيرة[3] لجرائم المرور كتجاوز أو تخطي الإشارة الضوئية الحمراء أُعتُبِرَ ذلك جريمة مرورية، وكذا القيادة مع السكر أو تحت تأثير المخدر و المؤثرات العقلية أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها، والقيادة بالاتجاه المعاكس، وهروب السائق الذي هو طرف في حادث مروري من بعد الحادث دون إبلاغ الجهة المختصة أو تقديم المساعدة، كل ذلك تعتبر مخالفات في جرائم المرور السعودي وجرائم في أنظمة أخرى إذا لم يتقيَّد السائق مرتكب الحادث و المخالفة المرورية بأحكام وضوابط المرور والأنظمة الأخرى عندها، وتسمى جريمة مرورية لإتيانها أثنا حركة المركبة، وهروب السائق الذي هو طرف في حادث مروري من بعد الحادث دون إبلاغ الجهة المختصة أو تقديم المساعدة وتُعتبر ذلك جرائم مرورية متفق عليها دولياً وغير ذلك مما هو مجرّم بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التعزيرية المرعية بالمملكة العربية السعودية.

ويُفْهَم من قول المنظم (بعدم مراعاة الأنظمة)؛ جميع الأنظمة التي تنص على السلامة المرورية والجرائم ابتداءً من أحكام الحدود والقصاص وجرائم التعزير المنظمة وغير المنظمة؛ وبالتالي أن استهتار السائق أثناء القيادة مع السكر؛ يعتبر جريمة وفقاً نظام آخر وهو

([1]) راجع في ذلك قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، للدكتور محمد محيي الدين عوض، ص522-525، طبعة 1979م.

([2]) راجع في ذلك قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، للدكتور محمد محيي الدين عوض، المرجع والمكان نفسه.

([3]) من (6000.3000) ريال. من الجدول السابع للغرامات باللائحة التنفيذية.

مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أولاً ثم نظام المرور ثانياً. وهكذا فيمكننا القول: أن المنظم السعودي بجعله لهذا النص هو النص المجرم والمقيِّد والضابط لسلوك السائق اثنا استخدامه وتحركه بالمركبة ويحدد نوع الجريمة المرتبطة بنظام المرور بنص النظام المجرم للفعل المصاحب للحادث المروري، فقد يقترن مع غرامة المخالفة المرورية؛ (عقوبة الجلد) إذا كان القائد في حالة حادث القيادة مع السكر، ويكون موجب المسؤولية هنا هو عدم مراعاة الأنظمة، وليس الإهمال، أو قلة الاحتراز.

المطلب الثالث: جهة التحقيق والجزاء في المخالفات المرورية.

أولاً: جهة التحقيق والمحكمة.

أن إدارة المرور هي الجهة المختصة بإجراءات التحقيق في الحوادث المرورية ولها في سبيل ذلك:

1. الانتقال إلى مسرح الحادث ورسمه واستكمال الإجراءات فور وقوع الحادث بأسرع وقت ممكن.
2. يجب عليها إيقاف السائق المتسبب في حالة إذا نتج من الحادث وفاة أو إصابة بدنية جسيمة مدةً لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة قابلة للتمديد بأمر المحكمة المختصة مع مراعاة ما جاء وتقرَّر بشأن الجرائم الكبيرة الواجبة التوقيف.
3. المحكمة الجزائية هي الجهة المختصة بالمحاكمة والفصل في حالة عدم تمديد المسؤولية عن الضرر الناجم عن الحادث أو الجريمة المرورية أو في حالة التنازع وإنكار السائق لجريمته أو لمخالفته التي ارتكبها، ففي هذه الحالة لا تخضع الحالة هذه لسلطة جهة التسوية والضبط بل هي سلطة المحاكم بنظر المنازعة المرورية، وكذلك إذا كان قد اكتنف الحادث المروري غموض وشبه جريمة جنائية كالسكر أو تناول المخدرات فمثل ذلك الأحوال مما لا تخضع للتسوية الفورية بل تقتضي النظر والمحاكمة من قبل السلطة القضائية.

ثانياً: جزاءات الحوادث والجرائم المرورية:

يمكن حَصر الجزاءات المرورية الواردة بشأن الحوادث والجرائم المرورية بصورٍ عامة في النظام طبقاً لأحكام نظام ولائحة المرور والقرارات الوزارية المتعلقة بها في؛ (الحبس والتوقيف، والغرامة، وسحب ترخيص القيادة، وسحب ترخيص المركبة وحجزها، والجلد مع السجن، والغرامة مع السجن، والسجن فقط).

هذا ويمكن تناول ذلك دون تفصيل فيها بالتركيز على جزاءات ما تمثل جرائم المرور دون غيرها من المخالفات المرورية لبيانها كأثر للمسؤولية الجنائية الناجمة عن الجرائم المرورية مَحِل البحث الدقيق للباحث.

1. جزاءات جريمة التفحيط بالمركبة.

التفحيط؛ كلمة لا جذر لها في اللغة العربية الفصحى، وعرفها المنظم بأنها؛ الانطلاق بسرعة كبيرة، وبشكل مفاجئ أو غير منتظم بحيث تُحْدِث الإطارات صوتاً عالياً مزعجاً، وأي من أنواع القيادة بشكل متهوِّر وخطر؛ لأجل اللعب والاستعراض، أو سد الطرق وعرقلة السير [1]. وتجتمع في جريمة التفحيط عدد من الجزاءات وهي:

حجز المركبة لمدة خمسة عشرة يوماً الغرامة في المرة الأولى والثانية ثم السجن، ثم مصادرة المركبة في حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة إذا كانت المركبة مملوكة للسائق المفحط أو دفع قيمة المثل للمركبة إذا كانت مستأجرة أو مسروقة وذلك بحسب الحال. [2]

(1) المادة:(41/2) من نظام المرور لسنة 1428هـ.

(2) راجع نص المادة (69) من نظام المرور تعديل 11/6/ 1437هـ.

هذا وقد نصت المادة المذكورة على تطبيق الجزاءات الواردة بشأن المادة (69) من النظام على كل من قام بغلق الطرق عمداً أو السير في مواكب أو عرقلة الحركة بقصد اللهو واللعب والاستعراض مع مراعاة التدرج الوارد في المادة.

2. **جزاء قيادة المركبة تحت تأثير المُسكِر أو المخدر أو المؤثر العقلي.**

عقوبتها هي الغرامة المالية التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال، بالإضافة إلى العقوبة الشرعية وهي حد المسكر وهي الجلد ثمانين جلدة.

3. **جزاء قيادة المركبة باتجاه معاكس لحركة السير.**

عقوبتها هي الغرامة المالية التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن ستة آلاف ريال.

4. **جزاء تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر.**

قد جعل المنظم عقوبة تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر هي غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن ستة آلاف ريال.

والباحث يرى أن خطورة جريمة تجاوز الإشارة الحمراء عمداً مع العود فيها بتكرارها للمرة الثالثة يستدعي إعمال نص المادة (74) من نظام المرور والتي تقضي بزيادة عقوبة الغرامة عن حدها الأدنى مع السجن في حالة ما إذا كانت المخالفة تعرض السلامة العامة للخطر بالتالي أن نسبة احتمالية حدوث الحادث والاعتداء على الآخرين ممن كانت إشارة المرور في مواجهتهم خضراء نسبة ارتكاب الحادث الجسيم على أنفسهم وأموالهم أعلى مع استصحاب السرعة الافتراضية التي يسير بها متخطي الإشارة الضوئية الحمراء عادةً وأن حالة العود فيها يدل على تعمد وتعود الجاني على ذلك وحينئذٍ لا تكون الغرامة المالية عند التكرار ظرف مشدد تتناسب معها.

الخاتمة.

ختاماً أن الجرائم والحوادث المرورية إنما تقع خطأً عن إهمالٍ، أو عن قلة احتراز (دون تحفظ والحيطة والحذر) من السائق أو دون مراعاةٍ منه لما وضعته الأنظمة واللوائح ما توجب عنه مسؤولية جنائية أحياناً أو مدنية غالباً، وأن المملكة العربية السعودية لكونها أرض الحرمين الشريفين ولموقعها الجغرافي بين الدول العربية والأسيوية والخليجية ومتاخمتها للدول الإفريقية كل ذك الميزات جعلتها الأكثر سكاناً ونشاطاً وحركة_ بين دول المنطقة _ شأنها في ذلك شأن الدول الكبرى وبالتالي تحتاج إلى مواجهة فورية بوسائل نظامية شتى انطلاقاً من نظام المرور لما ينجم عن حركة المرور وزحمته من حوادث وجرائم مرورية ولعل هذا البحث جزء من الإسهام العلمي لتحقيق التوعية وزيادة الثقافة المرورية لدى العام وتوفير الشروح والتحليل والتفسير النظامي للمهتمين وأجهزة تطبيق وإنفاذ النظام بالمملكة، وجاءت الخاتمة مشتملةً على أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أهم النتائج.

1. أن إدارة المرور هي الجهة المختصة بإجراءات التحقيق في الحوادث المرورية، بينما تختص المحاكم بتقرير جانب المسؤولية في الجرائم المرورية.

2. المحكمة الجزائية هي الجهة المختصة بالمحاكمة في حالة عدم تحديد المسؤولية عن الضرر الناجم عن الحادث أو الجريمة المرورية أو في حالة، إنكار السائق لجريمته أو المخالفة التي ارتكبها.
3. أن استهتار السائق أثناء القيادة مع السكر؛ يعتبر جريمة وفقاً نظام المرور ووفق نظام آخر؛ وهو مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أولاً ثم نظام المرور ثانياً.
4. تقترن مع الجزاء المروري في حالة ارتكاب الحادث أو الجريمة المخالفة المرورية؛ (عقوبة الجلد) إذا كان القائد في حالة حادث القيادة مع السكر، ويكون موجب المسؤولية هنا هو عدم مراعاة الأنظمة، وليس الإهمال، أو قلة الاحتراز.
5. كل الأفعال التي وصفها المنظم بأنها مخالفات مرورية وجعل لها في جدول المخالفات غرامات مالية كبيرة لجرائم المرور؛ إذا ألحَقَ بالغير ضرراً جسيماً في نفسه أو ماله أُعتُبِرَ ذلك جريمة مرورية.
6. يرى فقهاء القانون الأنجلو أمريكي أن الخطأ لكي يكون جنائياً يجب أن يكون على درجةٍ من الجسامة.
7. يُقصدُ بالإهمال؛ عدم اتخاذ العناية والانتباه والحيطة المناسبة للحذر والاحتراس من إلحاق الضرر بحياة الناس جميعاً أو بحياة شخصٍ بعينه.
8. أن (المخالفات) هي من أبسط صُوَر الجرائم من بعد الجنح والجنايات وَفْق تقسيم الجرائم في القوانين الوضعية.
9. أن الغالب في حوادث المرور أنها تقع عن خطأٍ بسَبَبِ قِلَة احترازٍ أو تهوُّرٍ أو طَيشٍ أو رُعُونَةٍ جنائية من السائق لأن الخطأ في جرائم المرور هو الأصل لا العمد.
10. أن الخطأ هو أساس لتخيف شِدَّة وحِدَّة المسؤولية الجنائية عن المخطئ فلا عقوبة عليه في الأصل على ما تُوَقعَّ على مرتكبي الجريمة عادةً في مثلها كما لا يعتبر المخطئ مجرماً بما في معنى علم الإجرام بل هو مجرمٌ (بالصُّدْفَة) إن جاز وَصْفِه بالمجرم، وَوَصْف سلوكه بالجريمة، فيجب عليه التعويض ضماناً للمُتْلَفِ في الفقه الإسلامي وعلى أساس المسؤولية التقصيرية في القوانين الوضعية.

ثانياً: التوصيات.

1. على المحكمة أن تزن عدم تبصر السائق ــ في حوادث وجرائم المرور ــ لتقرير ما إذا كان سلوكه الخاطئ على درجة من الجسامة كافية لإدانته أم لا، وبعبارة أخرى ما إذا كان هناك انحراف جوهري في السلوك الإرادي عن مستوى الحيطة الذي ينهجه الرجل العادي في مثل الظروف والملابسات القائمة أم لا، أي أن هناك خطأ وخطأ على شيء من الجسامة.
2. أن تُفعِّل وزارة الداخلية (إدارة المرور) تطبيق المادة:(74) من نظام المرور الصادر بموجب المرسوم الملكي:(م/85) بتاريخ 1428/10/26هـ والتي عُدَّلت بموجب المرسوم الملكي رقم:(م/115) وتاريخ:1439/12/5هـ والتي قَضَت؛ بفرض غرامة زايده على الحد الأدنى وإيقاع عقوبة السجن على المخالف، في حالة (العَوْد) بتكرار مخالفة تخطي الإشارة الضوئية الحمراء، وتَكييِّفها ضمن الجرائم التي تُعرِّض السلامة العامة للخطر.

فهرس الآيات

الرقم	نص الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
1	(وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)	(25)	الحديد	ت
2	(وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)	(5-7)	النحل	ت
3	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ﴾	(8)	المائدة	5
4	(وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ)	(30)	المطففين	6

فهرس الأحاديث

الرقم	نص الحديث	الراوي	رقم الصفحة
1	إن أَعْظَمَ المسلمين جُرْمَاً، من سَأَلَ عن شيءٍ لَمْ يُحَرَّمَ من أجل مَسْأَلتِهِ	سعد بن أبي وقاص	**5**
2	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	أبي سعد الخدري	**16**

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: كتب اللغة:

1. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، مختار الصحاح للجوهري.
2. معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان. وانظر: لسان العرب لجمال الدين ابن منظور، بيروت، لبنان، دار صادر،1414هـ.
3. قاموس: المعاني، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

4. لسان العرب لابن منظور، المعجم الغني، والمعجم الوسيط، ومعجم الرائد، ومعجم اللغة الغربية المعاصرة.

ثانياً: كتب الفقه المذهبي:

5. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1404هـ موافق له 1983م.
6. الأشباه والنظائر (للسيوطي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ - 1990م.

ثالثاً: كتب الفقه العام:

1. التدابير الوقائية من الجرائم القولية في الإسلام، إبراهيم سعد السيف، وأصول الإجرام والعقاب، مأمون سلامة.
2. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، القاهرة، 1974م، دار الفكر العربي.
3. الجنايات في الشريعة الإسلامية، إسماعيل، محمد رشدي محمد، القاهرة، مصر، دار الأنصار 1983م.

رابعاً: القوانين والكتب القانونية:

4. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
5. القانون الجنائي السوداني لسنة1991م تعديل2015م.
6. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في القانونين المصري والسوداني، للعلامة الدكتور محمد محي الدين عوض.
7. القرار رقم:(2000) بتاريخ:1435/6/10هـ، الصادر عن وزير الداخلية والمُحدِّد للجرائم الكبيرة الموجِبة للتوقيف.
8. الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، أ.د. فخري عبد الرازق الحديثي، و د. خالد حميدي الزعبي، 2009م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. الموسوعة الجنائية، لجندي عبد الملك، دار إحياء لتراث العربي1976م. طبعة 2008م.
10. النظرية العامة للقانون الجنائي، يس عمر يوسف، دار ومكتبة الهلال 1996م.
11. النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية.
12. شرح قانون العقوبات ـ النظريات العامة، د. يسر أنور علي، الناشر: دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992م.
13. شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1984م.ا
14. قانون العقوبات القسم العام، د. عوض محمد عوض، طبعة 1983م، دار الثقافة الجامعية الإسكندرية.
15. قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، للدكتور محمد محيي الدين عوض، طبعة 1979م.
16. نظام المرور السعودي لسنة 1428.
17. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1424/6/2هـ.ا

خامساً: البحوث والدراسات العلمية:

18. العوامل المؤثرة على في الجرائم المرورية، دراسة مقارنة، لنوفل الصفوة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية.
19. بحث الجرائم المرورية- دراسة مقارنة-، سعيد أحمد علي قاسم، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010م.
20. عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراة.

سادساً: مواقع الإنترنت:

21. موقع المعاني www.almaanee.com.